بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٧) الصادر فى يوم الأربعاء ٢١ صفر سنة ١٣٨٤ — أول يوليه سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور" ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور" وفقا لقرار مجلس إدارة المؤسسة ونظام الشركة المرافقين .

مادة ٢ — تؤول إلى الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور ملكية ما يلزمها من الآلات والمعدات والمركبات الصالحة للاستخدام فى أعمال استصلاح الأراضى، والمملوكة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى (إدارة البور). على أن يقسط ثمنها على عشرة أقساط سنوية متساوية بدون فوائد .

مادة ٣ — تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى لجنة برئاسة مستشار بمجلس الدولة وعضوية مندوب عن كل من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى والشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور ووزارة الخزانة .

وتتولى هذه اللجنة تقييم المعدات المشار إليها فى المادة السابقة التى تؤول ملكيتها إلى الشركة .

كما تشكل بقرار من الوزير — اللجان التى تتولى تسليم تلك المعدات إلى الشركة .

مادة ٤ — تكون أولوية التعيين فى وظائف الشركة لموظفى وعمال إدارة البور بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى — ممن تثبت صلاحيتهم للعمل بها وفقا للواجبات المقررة لوظائف الشركة .

مادة ٥ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قـــرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

رقم ٢ بتاريخ ٣/٦/١٩٦٣

بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور "

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقالأحكام القانون وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور " .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو قيام بعمليات استصلاح الأراضى البور فى الجمهورية العربية المتحدة سواء بالذات أو بالواسطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها طبقا للقانون .

مادة ٤ — مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس ادارتها أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ — تحصل الشركة على المعدات اللازمة لها من المعدات الصالحة والمملوكة لإدارة البور بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أن يقسط ثمنها على عشرة أقساط سنوية متساوية بدون فوائد .

كما تستكمل الشركة معداتها غير المتوفرة بالادارة المذكورة من السوق المحلى أو الخارج .

مادة ٧ — تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى لجنة برئاسة مستشار بمجلس الدولة وعضوية مندوب عن كل من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى والشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور ووزارة الخزانة .

وتتولى هذه اللجنة تقييم المعدات التى تحتاجها الشركة من معدات إدارة البور كما تشكل بقرار من الوزير اللجان التى تتولى تسليم هذه المعدات إلى الشركة .

مادة ٨ — تكون أولوية التعيين فى وظائف الشركة لموظفى وعمال إدارة البور بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ممن تثبت صلاحيتهم للعمل بها وفقا للواجبات المقررة لكل وظيفة .

مادة ٩ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهان .

مادة ١٠ — تكتتب المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى فى رأس مال الشركة جميعـــه . وتودع المؤسسة مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين الف جنيه) فى البنك المركزى المصرى — وهو من البنوك المعتمدة — وهذا المبلغ يعادل ربع رأس المـال .

ولا يجوز سحب هذا المبلغ بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى وتظل الأسهم جميعها اسمية طوال مدة الشركة .

مادة ١١ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى أو من يفوضه هذا المجلس — سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ — يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العـامة لاستصلاح الأراضى أو من يفوضه فى ذلك بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخـــاذ الاجراءات القـانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

محسن إدريس
رئيس مجلس إدارة المؤسسة

الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة — بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو القيام بعمليات إستصلاح الأراضى البور فى الجمهورية العربية المتحدة سواء بالذات أو بالواسطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها طبقا للقانون .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها . وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم منها جنيهان .

مادة ٧ — دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتذكر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين احداهما فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت اسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .
والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية ومملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه " سجل نقل ملكية الأسهم " وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى وبالرغم من حصول المتنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأى طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأسهم يقيد اسمه فى سجل الشركة الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز خفضه ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى — وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون فيها وفقا للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣

ويتولى مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى أو من يفوضه فى ذلك سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويحدد راتب المفوض فى الإدارة فى قرار تفويضه .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من هذا الحكم الأعضاء الذين ينتخبون عن العاملين بالشركة فيكون تعيينهم ومدة عضويتهم طبقا لأحكام القانون .

مادة ٢٢ — يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة باستثناء الأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة — خمسة أعضاء ، ... كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة .

مادة ٢٣ — يعين من بين أعضاء مجلس الادارة رئيس — وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا وفقا لأحكام القانون .

مادة ٢٤ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده — بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين — وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . ومع مراعاة أحكام القانون وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأى عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات ، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد فى مدينة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأى مساهم — باستثناء الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمثلها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ ـــ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ ـــ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهما .

مادة ٣٧ ـــ تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين وعلى الموظفين والعمال وفقا للقانون .

مادة ٣٨ ـــ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين ـــ المراقب أو المساهمون ـــ الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ ـــ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ ـــ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها ـــ فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ ـــ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ ـــ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـــ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون تعيينهم وتقدير أتعابهم طبقا لأحكام القوانين التى تصدر فى هذا الشأن . ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع

السنة المالية للشركة

(الجرد ـــ الحساب الختامى ـــ المال الاحتياطى ـــ توزيع الأرباح)

مادة ٤٤ ـــ تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ ـــ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين

على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفا إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٤٦ — توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم — توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية من الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ — تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة .

الباب الثامن

فى المنازعات والمسئولية

مادة ٤٩ — يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الادارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه ولا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند إنتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعيين مصفيا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم ، وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .